منهما ان ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باع المشتري نفذ بيعه وسقط حق الفسخ وان اعتق
عبدا نفذ عتقه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله عم عن النجش و
عن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق
بينهما وكره له ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا باس
بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه

با ادد

7

[illegible]

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل و
وجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ويجوز الذهب بالفضة مجازفة ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع
وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف جميعا ان كانت لا تتخلص الا بضرر وان كانت تتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وكان
الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق

Copyright © King Saud University